

اللمعة للإمامية

تفريع تامة شرح

للشيخ العلامة
حافظ بن أحمد الحكيم

المتوفى سنة ١٣٧٧هـ

فقيه السنة الدكتور
محمد بن هادي بن داود
حفظه الله تعالى

قام بها

فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



ميراث الأنبياء

www.miraath.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية
الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف
هجرية أن يقدم لكم تسجيلاً للدروس في تكملة شرح نظم لامية المنسوخ
للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله - تعالى - ألقاها فضيلة الشيخ
الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - نسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

المدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الناظم - رحمه الله تعالى -

وَرَفَعُ تَحْرِيجِ أَهْلِ الْعَذْرِ خَصَّ بِهِ ** عَمُومِ نَفَرٍ لَدِي خَفٍ وَمَنْ ثَقَلُوا

واستدرك المصطفى إحراق كافرهم *** من بعد أمر به وقبل أن فعلوا
والنهي عن مثله بعد الحدود أتى *** وبعد سَمَلِ الألى عين الرعا سملوا
كذاك في القتل صبوا عن قریش نهى *** لوصله رحما منهم به تصل
وقبل ذا قتله صبوا أمية فيه *** بدر كذا كل من منهم بها قتلوا
وحوزه سلبا من دون بينة *** لقاتل شرطها بعد به العمل
والامتحان لشرط الرد ناسخه *** في الصبح أو إنما يعنى به الرجل

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه تتمة كتاب الجهاد ، الأبيات التي سمعناها كلها في تتمة كتاب

الجهاد، ومطلعها الذي قرئ ، قوله - رحمه الله - :

وَرَفَعُ تَحْرِيجِ أَهْلِ الْعَذْرِ خَصَّ بِهِ ** عَمُومِ نَفَرٍ لَدِي خَفٍ وَمِنْ ثَقُلُوا

وَاسْتَدْرَكَ الْمَصْطَفَى إِحْرَاقَ كَافِرِهِمْ ** مِنْ بَعْدِ أَمْرٍ بِهِ وَقَبْلَ أَنْ فَعَلُوا

هذان البيتان : فيهما مسألتان من مسائل الجهاد المنسوخة، بينهم الناظم -

رحمه الله تعالى - وهاتان المسألتان : هما

• نسخ أمر الله تعالى للمؤمنين بالنفر لمجاهدة المشركين، على أي حال

من الأحوال كانوا .

المسألة الأولى : نسخ أمر الله تعالى للمؤمنين بالنفر لمجاهدة المشركين

على أي حال من الأحوال كانوا ، وأنه لا عذر للقادرين منهم في ترك

الجهاد.

هذه المسألة الأولى ، وهي التي جاءت في قوله

وَرَفَعُ تَحْرِيجِ أَهْلِ الْعَذْرِ خَصَّ بِهِ ** عَمُومِ نَفَرٍ لَدِي خَفٍ وَمِنْ ثَقُلُوا.

• المسألة الثانية : فهي نسخ أمره -صلى الله عليه وسلم - بتحريق الكفار

في القتال، حال طلبهم ، إذا طلبنا الكفار قاتلناهم ، نالنا منهم ما نالنا فإنه

جاء الأمر بتحريقهم ، أو بإحراقهم ، ثم نسخ هذا ، وهذا الذي أشار إليه

بقوله

واستدرك المصطفى إحراق كافرهم * * من بعد أمر به وقبل أن فعلوا

فأما المسألة الأولى : وهي أمره - صلى الله عليه وسلم - بالنفير الجميع ،

جميع المؤمنين القادرين ، فدليله قول الله - تبارك وتعالى - ﴿انْفِرُوا خِفَافًا

وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿[التوبة: ٤١]

وقوله تعالى في آيات قبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعٌ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿التوبة: ٣٨﴾ الشاهد هنا في هذه الآية التي

ستأتي (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [التوبة: ٣٩]

هذا هو الأمر بالنفير (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [التوبة: ٣٩]

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:

٣٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَىٰ

الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

إِلَّا قَلِيلٌ ﴿التوبة: ٣٨﴾ التهديد في هذا الأمر بقوله (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا) [التوبة: ٣٩]

فهنا الأمر بوجوب النفير لعامة المؤمنين ، فهذه الآية فيها، الأمر للعموم،

والتي قبلها التي تلونها كذلك، ناسخها قوله - جلا وعلا - في سورة

التوبة أيضا (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) [التوبة: ١٢٢] هذا هو الناسخ للآيتين

، إلا تنفروا والآية التي قبلها ، ناسخهما جميعا قول الله - تبارك وتعالى - :

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) [التوبة: ١٢٢] إلى آخر الآية ...

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في الآية الأولى وفي الآية الأخرى (إِلَّا

تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ) [التوبة: ٣٩] قال نسختهما، قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

وَكَافَّةً) [التوبة: ١٢٢] وهو قول عكرمة، حيث قال - رحمه الله - أول آية نزلت

في التوبة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فهذا أمر بالنفير للجميع ولا لأليس

كذلك؟ والتهديد في قوله (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَ

كُمْ) [التوبة: ٣٩] هذا فيه وعيد، فهو توكيد لوجوب النفير على جميع القادرين،

على أي حال من الأحوال كانوا.

يقول عكرمة - رحمه الله تعالى - نسخها - جل وعلا - بقوله (وَمَا كَانَ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةٍ) [التوبة: ١٢٢] بعد أن أمر الله بالنفیر - خفافا وثقالا

■ والخفيف هو الذي لا عيال له ولا ضيعة ولا مال.

■ والثقل هو الذي له مالٌ وعيالٌ وضيعة.

ودليل ذلك قوله -جل وعلا - مبيِّناً حال المعتذرين ﴿سَيَقُولُ لَكَ

الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا ... الآية﴾ [الفتح : ١١] وقيل

معنى ثقلاً وخفافاً: انفروا شيباً وشباناً فالشباب خفاف نشطاء والشيب

مثلنا قد ضعفوا ليست عندهم القوة التي عند الشباب، فقل معناه انفروا

شيباً وشباناً أو شباباً وشيوخاً.

وقيل معناه: انفروا مشاة وركبانا حتى الذي لا يجد ظهرًا ولو كان الجهاد بعيدًا فإنه يجب عليه بموجب هذه الآية بمجرد أنه داخلٌ تحت عموم الخطاب وهو قادر على القتال.

وقيل خفافًا وثقالا انفروا نشاطًا وكُسالا وعلى كل حال الآيات هذه نسخها قول الله - جل وعلا- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] عند من قال بالنسخ.

والناظم -رحمه الله تعالى- مال إلى أن الناسخ هو قوله -جل وعلا-: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] وقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ

لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا

يُفْقُونَ ﴿التوبة: ٩٢﴾ هذا رأي الناظم - رحمه الله تعالى - حيث قال:

وَرَفَعُ تَحْرِيجِ أَهْلِ الْعَذْرِ خَصَّ بِهِ ** عَموم نفر لذي خف ومن ثقلوا.

العموم انفروا خفافاً وثقالاً وهؤلاء استثنوا فنسخ الحكم في حقهم بهذه

الآيات ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾ فدل ذلك على أن النسخ عنده

للعوم هنا هذا، وهذا يكون حينئذ من باب التخصيص، أليس كذلك؟! من

باب التخصيص، والنسخ عند السلف - رحمهم الله - كان طائفة منهم

يطلقونه على ذلك، على التخصيص تذكرون هذا ولا لا؟ تذكرون هذا؟

في أول المنظومة

وأدخلوا النسخ والتخصيص مع خبر ** فيه وأشياء في إدخالها دخلوا

أليس كذلك؟ فهذا هو، فيكون من قبيلة أطلقوا النسخ أو أطلق النسخ وأراد

به التخصيص

وأما المسألة الثانية: التي جاء ذكرها في هذين البيتين فهي نسخ تحريق

الكفار في القتال حينما نقاتلهم وهذا قد جاء في سنة رسول الله -صلى الله

عليه وسلم - فهذا الذي أشار إليه الناظم بقوله :-

واستدرك المصطفى إحراق كافرهم من بعد أمره وقبل أن فعلوا**

فهذه هي المسألة الثانية ، نسخ أمره -صلى الله عليه وسلم - بتحريق الكفار

في القتال بتحريق الكفار في القتال ودليل ذلك حديث أبي هريرة-رضي الله

عنه-المخرّج عند البخاري وأبي داود والترمذي-رحمهم الله-جميعا،

قال:بعثنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في بعث خذوا الشاهد لأنّ

القصة طويلة،بعثنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في بعث،[البعث دون

السريّة] فقال إن وجدتم فلانا وفلانا اثنين فأحرقوهما بالنّار، ثمّ قال حين أردنا الخروج إنّي أمرتكم الآن الأمر إذا لقيتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنّار هذا هو الأمر ثمّ نُسخ بقوله-صلى الله عليه وسلّم- يقول أبو هريرة ثمّ قال حين أردنا الخروج إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإنّ النّار لا يُعذب بها إلاّ الله، وعند الترمذي إنّي أمرتكما أن تحرقا فلانا وفلانا بالنّار زيادة لفظ بالنّار هنا، وإنّ النّار لا يُعذب بها إلاّ الله فإن وجدتموهما فاقتلوهُما. فهذا الحديث تضمّن المنسوخ والنّاسخ، فالمنسوخ في أوله وهو قوله إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنّار و النّاسخ هو آخره وذلك حينما أرادوا الخروج نادم-صلى الله عليه وسلّم- وهذا البعث كان أميره حمزة بن عمرو الأسلمي-رضي الله عنه-وقد جاء عنه قال لَمَّا أَقْفَيْتُ ناداني فأقبلت فقال: فذكر هذا مثل الذي سمعتموه، فالرّجلان هنا مبهمان وقد

جاء عند الترمذي تعيين من أي القبائل هما، فإنه قد جاء عند الترمذي
رجلين من قريش، فتعين أنهما من قريش من قبيلته -صلى الله عليه وسلم-
وكانوا أشد الناس أذية له -صلى الله عليه وسلم- فتعين هنا قبيلة هذين
الرجلين بزيادة الترمذي وزاد أبو داود -رحمه الله تعالى - أن أمير السرية هو
حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- وقد جاء في طرق هذا الحديث
من بقية المصادر تسمية هذين الرجلين المبهمين الذين جاء هنا على صفة
الإبهام "إذا وجدتم فلاناً وفلاناً".

فأولا عندنا في الستة عند أبي داود تسمية قائد هذا البعث أمير هذا البعث

حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- صاحب السؤال في الصوم في

السفر ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَلِي ظَهْرٌ أَعَالِجُهُ وَأَكْرِيهِ وَإِنَّهُ رُبَّمَا

صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ وَأَنَا مَسَافِرٌ نَعَمْ وَأَنَا شَابٌّ أَجِدُ أَنْ أَصُومَ مَعَ النَّاسِ أَهْوَنُ

عليّ من أن أُؤخّرهُ فيكون ديناً عليّ أفأصوم أم أفطر يا رسول الله)) فقال له

النبي -صلى الله عليه وسلم- أيّ ذلك شئت يا حمزة، وهذا حمزة بن عمرو

الأسلمي -رضي الله عنه- جاء تحديد قائد هذا البعث عند أبي داود

وتسميته وأنه حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه-، وجاء أيضاً بيان

اسمي الرجلين في طُرُقِ هذا الحديث وأنهما هبّار بن الأسود،

← الأول: هبّار بن الأسود،

← والثاني: نافع بن عبد قيس،

فتسمية هبّار بن الأسود عند ابن إسحاق وأبي داود راوى الحديث من

طريق ابن إسحاق أيضاً، وتسمية نافع بن عبد قيس عند ابن السّكن والبزار،

وذكر السّهيلي أنه خالد بن عبد قيس وليس كذلك هذا وهُم، وإنما هو نافع

بن عبد قيس، فهذان الرجلان من قريش هما الذين قال فيهما النبي - صلى

الله عليه وسلم - : (إن وجدتما فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار)، على الهامش

قليلاً، ما السبب في ذلك؟ لا بد وأن يكون ثمة نكايه برسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، بلغوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأذية مبلغًا،

جاء في بيان طُرُقِ هذا الحديث - بيان السبب - وذلك أن هبَّار بن الأسود

ونافع بن عبد قيس كانا قد تعرَّضا لابنته - صلى الله عليه وسلم - زينب -

رضي الله عنها - زوج العاص بن الربيع أبي أمانة العاص بن الربيع، وذلك

حينما أُسِر في أسارى بدر، وجيء به إلى المدينة، فأرسلت - رضي الله عنها

- قلاتها التي أمهرها إياها حينما تزوج بها، فلمَّا رأى - صلى الله عليه

وسلم - قلاتها في فكاك زوجها رَقَّ لحالها وبكى - صلوات الله وسلامه

عليه -، فقال: (إن شئتم أن تهبوا لها زوجها فعلتم) فوهبوه لرسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، فأطلق بشرط أن يجهَّز له زينب ويرسلها إلى

المدينة فتلحق بأبيها، فوفى - رضي الله عنه -، لَمَّا عاد إلى مكة جهَّزها
وحملها على بعير، فلَمَّا خرجت من مكة لحقها هبَّار بن الأسود ومعه نافع
بن عبد قيس فنخس بعيرها، فأسقطت - رضي الله عنها - كانت حامل
ومرضت، فقدمت على أبيها - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهي شاكية،
فلَمَّا حصل البعث هذا قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وجاء
أيضاً فنخس هبَّار بن الأسود في بعض طُرُق هذا الحديث ولم يُذكر نافع بن
عبد قيس، وجاء في بعض طُرُق هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال: (إذا أدركتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب وأحرقوه بالنار)
ولم يُذكر صاحبه في هذه الرواية.

قال سُراح الحديث: اکتُفِيَ بذكره هنا مع أن رواية الصحيح فيه إيش؟

اثنين، اکتُفِيَ بذكره لأنه كان هو القائل وصاحبه مضاف إليه، وأحياناً

يُكْتَفَى بِالرَّأْسِ وَيُتْرَكُ مَنْ تَبِعَهُ وَلَوْ شَارَكَهُ فِي الْحَكْمِ لَكِنْ يُذَكَّرُ رَأْسُ
القضية، فهَبَّار بن الأَسْوَد ونافِع بن عبد قيس هذا فعلهما، فقال النبي -
صلى الله عليه وسلم - في أصحابه هذا الذي سمعتم.

وقد أدركت رحمة الله هَبَّار بن الأَسْوَد فأسلم - رضي الله عنه - وأما
صاحبه فلم يرد له ذِكْر، قال الحافظ: فلعله مات قبل أن يسلم.

أما هَبَّار فإنه قد جاء أيضاً في بعض طُرُقِ هذا الحديث من طريق ابن أبي
نجيح وفيه إرسال وجاء من طُرُقٍ أُخْرَى تَعَضُّدُهُ أَنَّهُ قَالَ: "أما هَبَّار بن

الأَسْوَد فصار إلى الإسلام، يعني أسلم لم يقفأ عليه ولم يقبضا عليه لكنه

بعد ذلك أسلم فسلم من هذا الأمر القتل، وقد عاش إلى زمن معاوية -

رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم جميعاً - ، فهذه هي القصة وهذا هو

السبب في كون هذين الرجلين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

بتحريقهما في النار، لم؟ لما بلغ من عرضه - عليه الصلاة والسلام - هذا المبلغ، وهذا الحديث كما رأيتم وسمعتم آخره ناسخٌ لأوله، فإنَّ آخره قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنه لا يعذبُ بالنار إلا الله)).

قال الحافظ ابن حجر: "ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخٌ لأمره

المتقدم"، وقد خرَّج البخاري أيضًا مع هذا الحديث حديثًا آخر وهو

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في قصة قتل أمير المؤمنين

علي - رضي الله عنه - للمارقة الذين غلوا حينما حرَّقهم بالنار - رضي الله

تعالى عنه -، فإنَّ البخاري قد خرَّج عن عكرمة - رحمه الله تعالى - هذا،

فلمَّا بلغ ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك عن علي قال: - رضي الله

عنهما -: لو كنت أنا لم أحرقهم، ليش؟ قال - رضي الله تعالى عنه - : لأن

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **((لا تعذبوا بعذاب الله))**، ولقتلتهم

كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من بدّل دينه فاقتلوه.

هذا الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر هذا الحديث أخرجه البخاري بعد

حديث أبي هريرة السابق في قصة الرجلين في كتاب الجهاد بوب عليه:

(باب لا يعذب بعذاب الله) وشاهده منه، قول ابن عباس - رضي الله تعالى

عنهما - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"لا تعذبوا بعذاب الله"**،

زاد أحمد في مسنده في هذه الرواية، وأبو داود في سننه في هذه الرواية

والنسائي أيضاً في السنن زاد أن علياً - رضي الله عنه - لما بلغه كلام ابن

عباس هذا قال: **"ويح ابن عباس"** يعني: ما أخبرني. ما يعلم - رضي الله

تعالى عنه - ما بلغه هذا الخبر فالشاهد من الحديث قول ابن عباس - رضي

الله عنهما - : **"لو كنت أنا ما أحرقتهم"** ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم

- نهى عن هذا فقال: "لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، كما قال النبي -
صلى الله عليه وسلم - : من بدل دينه فاقتلوه، قال الحافظ ابن حجر -
رحمه الله - معلقاً على هذا النص وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -
لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تعذبوا، قال هذا أصرح في النهي
من الذي قبله، الذي قبله حديث من؟ حديث أبي هريرة، لا يُعذَّب بعذاب
الله أما هنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تُعذبوا" نهى لنا ولا
لا؟ هذا أصرح في النهي من الذي قبله وذلك لأن البخاري - رحمه الله
تعالى - بدأ بحديث أبي هريرة ثم أرفده بحديث ابن عباس - رضي تعالى
عنهم جميعاً - ، فالشاهد أن الأمر بتحريق الكفار قد كان منه - صلى الله
عليه وسلم - كما سمعنا في هذا الحديث ثم نهى عنه قبل أن يُعمل به وهذا
معنى قول الناظم :

واستدرك المصطفى إحراق كافرهم** من بعد أمر به وقبل أن فعلوا

((إذا وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)) وقبل أن فعلوا بعث حمزة

بن عمرو الأسلمي ، لما أرادوا الخروج قال لهم : ((لا تفعلوا))، فنُسِحَ

بعد هذا.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا ، يقول: "جاء

النسخ في آخر هذا الحديث، سواء كان هذا النسخُ لأمرٍ قد سبقَ منه - صلى

الله عليه وسلم - بالوحي أو بمجرد اجتهاد".

يعني الأمر الأول بالإحراق سواء كان اجتهاداً منه - صلى الله عليه وسلم

- أو كان بوحيٍ أُوحيَ إليه، على كلا التقديرين قد نُسخَ بما جاء في آخر

الحديث، وهذه هي المسألة الثانية في هذين البيتين اللذين ذكرهما الناظم

- رحمه الله تعالى - .

بعد ذلك قوله - رحمه الله تعالى - :

والنَّهْيُ عَنِ مَثَلَةٍ بَعْدَ الْحُدُودِ أَتَى ** * وبعد سَمَلِ الْأُلَى عَيْنِ الرَّعَا سَمَلُوا

(الرعاة) ثملوا ، أو (الرعاء) كله صحيح .

هذا البيت فيه مسألة من المسائل المنسوخة وهي النهي عن المثلّة ، فإنّ

الحكم المنسوخ هنا هو ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - من عقوبته

للعرنيين الذين قتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حينما وفد وفد

من عُقْلٍ وَعُرَيْنٍ ، وفدوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فاجتووا

المدينة - استوبؤوا جوها ، (اجتووا المدينة: استوخموا الجو فيها) ،

فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يلحقوا بلقاحه، بذود الإبل في

الحرّة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، من حليبها، فإنّ حليب الإبل مع أبوال

الإبل نافع للبطن، مُطَهَّرٌ ، يخرج كل ما كان في البطن من الأوخام والأوباء،

فأمرهم أن يلحقوا بها لِيَسْتَصْحُوا ، فمكثوا يشربون من ألبانها وأبوالها،
فلَمَّا صَحُّوا ارتدوا عن الإسلام، وثلَموا الراعي وقتلوه، وساقوا إبل النبي -
صلى الله عليه وسلم - ، فبعثَ - عليه الصلاة والسلام - الطلبة في آثارهم ،
ثم أدركهم الطلب فجاء بهم ، فأمر بهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، - وستأتي الروايات يُفَسِّرُ بعضها بعضاً - سَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ،
وقطعوا أيديهم، وتُرَكُوا في ناحية الحَرَّة - الشرقية هذه - حتى ماتوا على
حالهم، خرَّجه الشيخان من حديث أنس - رضي الله عنه - .
قال قتادة - رحمه الله تعالى - راوي هذا الحديث عن أنس ، قال قتادة:

((بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَيَّ

الصَّدَقَةَ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ)).

(بلغنا) هذا يقوله من ؟ قتادة .

وقتادة راويه عن أنس ((بَلَّغْنَا أَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ

كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ))، و((بَلَّغْنَا)) هنا ليس على

ظاهره بلغنا هذا يقوله قتادة وقتادة راويه عن أنس بلغني بعد ذلك أن النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، وبلغنا

هنا ليس على ظاهره منقطع بلاغ لا هو موصول بالإسناد، كما بين ذلك

الحافظ ابن حجر ومن أرد أن يعود إلى الصحيح وينظر في الإسناد فليعد

إليه فبلغنا ليست على ظاهرها يعني بلاغاً منقطعاً، لا هو موصول فيقول

قتادة: بلغنا أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد ذلك عن المثلة أمر

بالصدقة ونهى عن المثلة وجاء عند البخاري - رحمه الله تعالى - في لفظه

وهو عند أبي داود قال فأمر يعني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمسامير

هناك فسمروا أعينهم هنا فأمر يعني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمسامير

فأحميت فكحلهم بها، أحميت في النار فكحلهم بها وقطع أيديهم
وأرجلهم وما حسمهم، يعني ماجاء بالزيت ليحسم العضو المنقطع حتى
يلقى الدم بل تركهم ينزفون حتى ماتوا، وما حسمهم هذا معنى الحسم قال:
ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سُقوا حتى ماتوا وهذا جزاء فعلهم.
➤ **أولاً:** النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن إليهم فقابلوه بهذا
➤ **ثانياً:** ارتدوا عن الإسلام وفعلوا وقتلوا راعي إبل النبي - صلى الله عليه
وسلم -.

فارتكبوا عدة جرائم:

■ الردة.

■ والتمثيل.

■ والقتل.

■ وأخذ نهب مال النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فكان من النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا.

فالناسخ معشر الأحبة لهذا هو ما ذكره البخاري - رحمه الله - عن قتادة في

هذا الحديث وهو موصولٌ.

وجاء أيضًا عن البخاري وأبي داود في السنن قال قتادة : فحدثني ابنُ

سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

إذا فالناسخ ماهو ؟ استفدنا منه أن الناسخ ماهو؟ الحد، الناسخ الحد وهذا

هو الذي أشار إليه الناظم - رحمه الله - بقوله:

والنَّهْيُ عن مُثَلَّةٍ بعد الحدود أتى ** وبعد سَمَلِ الأُلَى عين الرعا سملوا

فأنتم الآن ترون كيف بالروايات؟

● الرواية الأولى عن قتادة فيها حال.

• والرواية الثانية فيها أيضًا حال.

فالحديث مالم تُجمع طرقه لم يتبين فقهُه فالشاهد هذا القول من قتادة

الذي نقله عن ابن سيرين هو الذي قال فيه الناظم والنهي عن مُثله بعد

الحدود أتى فهنا قال كان ذلك قبل أن تنزل الحدود فتبين حفظكم الله من

هذه الروايات أن الحكم المنسوخ هو المُثله والناسخ له هو نزول الحدود

وقد جاء هذا الحكم أيضًا في قصة حمزة -رضي الله تعالى عنه - حينما قُتل

في يوم أحد ومثل به المشركون فوجد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -

في نفسه شديدًا ثم قال لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم بثلاثين وجاء بسبعين

فأنزل الله جل وعز (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ

خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ

وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) الآية فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

بل نصبر ونحتسب ولم يُمثل - صلى الله عليه وسلم - كما قال هنا وتوعد

- عليه الصلاة والسلام - على أن طائفة من أهل العلم معشر الأحبة طائفة

من أهل العلم ذهبوا إلى أن قصة العُرنين هذه التي ذكرناها وصفة عقوبتهم

هذه التي ذكرناها، ليست من باب المُثلة وإنما هي من باب المماثلة جزاءً

وفاقاً، فهي من باب المماثلة وإذا كان كذلك فعلى قول هؤلاء - رحمهم

الله - فلا يكون في المسألة هنا نسخٌ، ولا تكون المسألة من باب الناسخ

والمنسوخ الذي اختاره الناظم - رحمه الله - واختيار الناظم عندي أرجح

وتؤيده هذه الأحاديث الصّحاح التي سمعتموها وبعد، نقف ونصفح عن

المُثلة وننتقل إلى المماثلة في شيء من أبواب العلم مماثل وإن لم يكن

شرحاً، وهو الإجابة عن السؤالات بقدر ما نستطيع التي وردت بالأمس

فتكون محطة استراحة للجميع حتى لا نثقل عليكم واصبروا واحتملوا

أخاكم جزاكم الله خيرا.

[الأسئلة]

السؤال :

هذا سائلٌ يقول فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم كيف الجمع بين آية الأنعام

التي نزلت ولم يعمل بها وبين ما جاء عن قول عليٍّ لم يعمل بها غيري ؟

الجواب :

هذا رقع أخونا السائل، آية الأنعام الله - جل وعلا - قال (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ

جَنَاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ) ففيها إعطاء شيء زائد فوق الزكاة

أليس كذلك تذكروا هذا قبل أمس ، هذا فيما يتعلق بالزكاة ففيها شيء زائد

فوق الزكاة ، وهل نُسَخُ بالزكاة ولا ما نُسَخُ بالزكاة تكلمنا عليه ، أما قضية

عليّ لم يعمل به غيري هذا في قضية إيش الصدقة بين يدي رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فلعل حبيبنا هذا ذهب ذهنه هنا والتفت وإذا به هنا

فألف من القصتين متناً وحكما فلعله سمع زيّداً بعمرٍ ونطقه خالدٌ وكتبه به

بكرًا

السؤال :

وهذا يسأل ويقول ما الفرق بين رواه وأخرجه ؟

الجواب :

رواه وأخرجه واحد وأخرجه واحد ، بعض المغاربة وبعض العلماء أيضًا

حتى من المشاركة يأتون إلي المسند في كتب الأحاديث المسندة ويقولون

ذكره وأورده وهذا في الحقيقة ليس بمستحسن ، وإن كان قد وجد عند

بعض المحدثين لكن الصحيح أن من ساق الحديث بإسناده فإنه يقال رواه

أو أخرجه أو أخرجه ، وأما من لم يسق بإسناد فيقول القائل إذا عذى إليه ،
ذكره أورده ، فمثلاً البخاري رواه ، أبو داود رواه أحمد رواه ، مسلم رواه ،
وهكذا ، عبد الحق الإشبيلي أورده في أحكامه الكبرى وعزاه إلى كتاب كذا
من الكتب إذا كانت موجودة بين أيدينا، الترغيب والترهيب للمنذري نقول
أورده وعزاه إلى كذا أو ذكره ونسبه إلى فلان فالكتب التي لا تسند نقول
أورده وذكره .

السؤال :

هذا يقول امرأة في الستين من عمرها عليها رمضان الماضي يعني صيام
وأحياناً تنام بعد صلاة الفجر فتستيقظ فتجد في فمها الدم فهل عليها شيء في

ذلك ؟

الجواب :

نقول لا إذا استيقظت ووجدت الدم لعل بسبب ضعف لثة الإنسان ، فاللثة
أحياناً تكون ضعيفة فيحصل شيءٌ من ذلك ، فعليها أن تبرزه وأن تبصقه
بالزاي وبالصاد كله فصيح بصق وبرزق ، تبرزه وتتمضمض ولا شيء عليها
ولله الحمد نعم وصومها صحيح.

السؤال:

هذا يقول بعض النساء تشتكي من كثرة الدماء غير العادة المعتادة للنساء
وأحياناً قبل الوقت وأحياناً بعد الوقت وأحياناً يتبع الحيض؟

الجواب:

إذا كانت مميزة عملت بالتمييز، وإذا كان الأمر عندها سهل كما هو ظاهر
في هذا السؤال فهي تبني على المعتاد

غالبه ست وسبع فأدري وما سواها مدة للطهر

ونادر شذ وذاك العادة تبني على مدة حيضتها المعتادة

وبامتياز الدم حيث وصفه كل النساء غالباً تعرفه

فما دامت تعرف وتميز، تحيض مدة حيضها وهذا الدم الذي قبل وبعد لا

عبرة به فاسد، تصوم وتصلي ويطؤها زوجها وتطوف وكل ذلك جائز لها

ولله الحمد.

السؤال:

هذه سوالات جاءت في الشبكة لعلنا نعطيهم شيئاً ، سائلة من المغرب

تقول : هل يجوز قضاء الدين عن أخيها بأن تضع له مبلغاً كل شهر في

حسابه لأنه امتلك منزلاً عن طريق بنك ربوي وهو الآن عاطل عن العمل؟

الجواب:

نعم تعينه حتى لا يأخذوا عليه الربا ، نسأل الله العافية والسلامة وجزاها الله
خيرًا فهذا من إحسانها وبرها إلى أخيها أو بأخيها.

السؤال:

وهذا سؤال من الجزائر يسأل في أي سن يتوقف الأولاد والبنات عن

الدراسة في الاختلاط؟

الجواب:

يتوقفوا إذا بلغوا قول الله جل وعلا : (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)

إذا صار يعرف فلا، وإذا صاروا صغيرين أو صغارًا هؤلاء في حكم العميان
لا يرى منهم أحدٌ شيئاً من الآخر فإن رآه بعينه فلا يرى إلا على البراءة فلا
بأس بالصغار في الخمس سنين وست سنين نحو ذلك هذا سهل نعم أما إذا

بلغ هذا المبلغ الذي ذكره الله - جل وعز - فإنه يجب في الفصل والنبى -

صلى الله عليه وسلم - قد بين فقال : ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَكُمْ؟ لِسَبْعِ

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) ، ففي هذه السن لا

ينبغي أن يُترك هذا مع هذا لأنه في هذه السن يُخشى ولاسيما نحن في هذا

الوقت الذي انفتحت فيه وسائل الإعلام، وأصبح أبو الخمس سنين عفريتاً

نفريتاً في هذه الوسائل يفتح عليه في لحظة وطفرة عين وأنت الكبير ما

تحصل إليه إلا بعد جهد ولهي، ويفتحون على هذه الأمور ويعرفونها فلا،

الله الله معشر الولي فلا تترك الابن مع البنت، لا تترك الأولاد بنين وبنات

سوا في مثل هذا السن فإنه سن قد تفتحت فيه الأذهان فاحرص على هؤلاء.

السؤال:

وهذا أيضاً سؤال يقول : كيف الجمع بين الحديثين : ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ

يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)) وحديث : ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا

أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ)) ؟

الجواب:

((إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ)) قال بأمر الله - جل وعلا - فإنه قد دعا ربه كما بين

الله لنا حينما قال وأنا ذكرت هذا : (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا) فآمنا يعني:

محل الأمان وهذا لا يكون إلا بتحريم (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا

وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) [العنكبوت:٦٧] (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّئُ

إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا) [القصص:٥٧] الآيات وهذا هو - بارك الله فيك

-، وتحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - وحي من الله - تبارك وتعالى - ففضل

الله - جل وعلا- على نبيه بهذا الفضل في حرمة هذه المدينة المعظمة مدينته

- عليه الصلاة والسلام - التي أنارت بنور الإسلام ومنها انطلق الإسلام
وحرم الصيد فيها في حرمها وأمرنا وأجاز لنا إذا وجدنا من يصطاد في
حرمها فلنا سلبه نسلبه عدته إذا كان معه بندق نأخذ البندق منه ، شوزن
نأخذ الشوزن منه قوس رمح نأخذ القوس والرمح منه هذا سلب لأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وحرم المدينة ودعا لها بمثل ما دعا
ابراهيم لمكة من البركة ومثليه معه، ففي المدينة ضعفي ما بمكة من البركة
فالحمد لله على فضله وإنعامه وإحسانه ومكة أفضل من المدينة ففيها بيت
الله ونحب أن نموت بالمدينة ففيها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم
:- ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ)) فنسأل الله - جل وعز-
ألا يخرجنا منها إلا إلى جنات النعيم . الحمد لله .

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة

وجزاكم الله www.miraath.net موقع ميراث الأنبياء على الرابط

خيرا.

